وحلقا كما هو الافضل او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا وهو لعدم الترتيب المندوب خلاف الاولى
ويحصل التحلل الثاني الذي يخرج به من النسك راسا
وان بقي في تحلله وذا الوليغ او عتق بعد فعله ووقته
الوقوفي باق فوقف اجزاء عن فرض الاسلام كما في تحفة
الشارح وقد مناه وامتنع الاحرام بالعمرة قبل النفر
من منى بالعمل الباقي من الثلاثة اي الثالث هذا
على المذهب الصحيح المختار المار في الحلق
لان الحالق ينسك لما بيناه فيه واما بقطع
الهمزة وتشديد الميم المهملة اذا قلنا انه استباحة
محظور جاز بعد المنع كالبس والدهن فلا يتعلق
به التحلل مطلقا ولا يتوقف عليه بل يحصل
التحللان اي عليه بالرمي والطواف اي بتفصيله
السابق في اعتبار السعي معه وعدمه فانهما اي
الاصرة بدايه اي فعله حصل التحلل الاول
به وبالثاني يحصل الثاني وظاهر ان من لا شعر براسه يكون
تحلله الاول متوقفا على الرمي او الطواف والثاني
على الثاني لسقوط الحلق عنه حينئذ
ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام السابقة
في فصل محرماته لكن قال البلقيني ضابط لا يحل شيء
من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر
بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن او سقوطه
لمن لا شعر براسه وعليه فللحج ثلاث تحللات

ولم يتعرضوا

ولم يتعرض له وقياسه جواز التقليم
كالحلق لشبهه به وفيه نظر قال الشارح ومعنى
قوله صار للحج ثلاث تحللات اول هو الحلق فقط
او ما في معناه فيحل به حلق شعور البدن فقط
وثان يحل به ما عدا نحو الجماع وثالث يحل به
الجميع ويجاب عن اقتصارهم على تحللين بان
شعور البدن تابعة لشعر الرأس لانها من
جنسه فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فلم
يحسن عده مستقلا وما اشار اليه البلقيني
من الحاق تقليم الظفر به يعلم مما قررناه
ان الاوجه عدم الالحاق اذ ليس من جنس الـ
الشعر حتى يتبعه بعد حلقه في الاباحة وان
شابهه في كثير من الاحكام وكالرمي فيما ذكر لكنه
فيه بدل اذا فات فيتوقف التحلل على الاتيان
به دما او صوما كما رجحه الشيخان وان اعترضه
الاسنوي والاذرعي بان المنقول بل قيل المجمع
عليه خلافه وانما لم يتوقف وقف تحلل المحصر على
بدله الهدي وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل
واحد فيشق عليه بقاء الاحرام الى الاتيان به
ومن فاته الرمي يمكنه التحلل فلا مشقة عليه
الا الاستمتاع بالنساء ولو بعقد ما عن الجماع
بالمباشرة فانه يبقى تحريمه الجماع حتى يتحلل
التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير وبسكت عن
على الاصح

قوله ما عدا الجماع عبد مر
ما عدا الجماع ومقدماته
وعقد النكاح ايجابا وقبولا
اهـ كردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)